

Distr.: Limited  
17 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر  
استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة  
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية  
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما  
القرار ٥٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتخذ دون تصويت، والذي  
لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري لتحقيق الهدف المتوخى من اتفاقية حظر استحداث  
 وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ولبلوغ الهدف  
من الاتفاقية<sup>(١)</sup>،

وتصميماً منها على أعمال الحظر الفعلي لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها  
وحيازتها ونقلها وتكديسها واستخدامها، ولتدمير تلك الأسلحة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار ٥٤/٦٧، انضمت دولتان أخريان إلى الاتفاقية، هما الصومال والجمهورية العربية السورية، ليلبلغ بذلك مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٠ دولة،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، وخلُصت فيه إلى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت على نطاق واسع نسبياً في النزاع الدائر بين الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وكذلك ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تحيط علماً بالقرار EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي اتخذته مجلس الأمن في التاريخ نفسه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يُشار إليه في ما بعد باسم "مؤتمر الاستعراض الثالث")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء والذي تناول الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ولاحظ بارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقترعاً منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٦ سنة على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً رئيسياً في ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

(٢) A/67/997-S/2013/553.

(د) استبعاد أي إمكانية لاستخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية فيما بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> أمر لا بد منه لتحقيق الهدف من الاتفاقية والغرض المتوخى منها، ولتعزيز أمن الدول الأطراف، فضلاً عن السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل إذا بقيت دولة واحدة لم تنضم إلى الأطراف في الاتفاقية وكان بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية التنفيذ التام والفعلي وغير التمييزي يسهم إسهاماً ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازتها واستخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر على تنفيذ الاتفاقية بفعالية، وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ - تؤكد من جديد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق، وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية والقصد منها؛

٥ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن ينضم جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٦ - تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ أورد المدير العام أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مُدّد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن تأكيده أن تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية ينبغي الانتهاء منه في أقرب وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق، وفي إطار التطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة التي تم اتخاذها؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب التهديد الذي يمثله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تُبرز الحاجة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وإلى الرفع من مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال، يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - تشدد على أن التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم بلاغات دقيقة وكاملة وفي المواعيد، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتقديم التحديثات المتعلقة بتلك البلاغات، أمر لا غنى عنه لضمان الكفاءة والفعالية في نظام الاتفاقية؛

٩ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٠ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١١ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء التام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من

مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، في متابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالالتزامات. بموجب المادة السابعة، وتحت الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وتلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث أشار إلى أن الدول الأطراف تعهدت بأن تعتمد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، ما يلزم من تدابير كي تنفذ بالكامل، وعلى سبيل الأولوية، الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، وبأن تواظب على استعراض فعالية هذه التدابير؛

١٣ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية وذات أهمية، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتعرب عن دعمها لبذل كل من الدول الأطراف والأمانة الفنية المزيد من الجهود للرفع من درجة التأهب للتصدي لتهديدات الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة الكاملة من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٤ - **ثنوه مع التقدير** بإنشاء شبكة الدعم الدولي لضحايا الأسلحة الكيميائية وصندوق تبرعات ائتماني لهذا الغرض؛

١٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٦ - **تشدد** على أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً شاملاً يعزز بناء القدرات في كل دولة من الدول الأطراف، وهو بذلك يعزز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، وفي هذا السياق تشدد أيضاً على أهمية المساعدة وبناء القدرات الوطنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

١٧ - **تشيد** باتخاذ القرار C-16/DEC.10 المتعلق بعناصر إطار متفق عليه للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، وتسلم بأن القرار يوفر التوجيه اللازم لتنفيذ المادة

الحادية عشرة تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي، ويحدد سبل مواصلة العمل في اتجاه يفضي إلى النهوض بالأهداف المتوخاة من هذه المادة؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية والقصد منها وكفالة التنفيذ التام لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٩ - **تتني** على ما أُبدي في المؤتمر الاستعراضي الثالث من رغبة في تحسين التفاعل مع قطاع الصناعات الكيميائية والأوساط العلمية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالأمور ذات الصلة بالاتفاقية، وفي التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالموضوع بهدف النهوض بالأهداف المتوخاة من الاتفاقية؛

٢٠ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لما تبذله من جهود مكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".